

**تعليمات إتلاف اللوازم غير الصالحة  
وشطب قيودها لسنة 2018**

**تعليمات إتلاف اللوازم غير الصالحة وشطب قيودها لسنة 2018  
صادرة بموجب المادة (32) من النظام الداخلي للوازم والأشغال  
في جامعة جرش رقم (5) لسنة 2018**

**المادة(1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات إتلاف اللوازم غير الصالحة وشطب قيودها لسنة 2018م" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.<sup>(1)</sup>

**المادة(2):** تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

**الجامعة:** جامعة جرش.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**هيئة المديرين:** هيئة المديرين في شركة جامعة جرش.

**العميد:** عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي.

**مدير اللوازم:** مدير دائرة اللوازم والأشغال المركزية في الجامعة .

**المدير:** مدير أي دائرة في الجامعة أو وحدة من وحدات الجامعة .

**اللوازم:** الأموال المنقولة الخاصة بالجامعة والخدمات المتعلقة بتلك الأموال

**المادة(3):** يتم إتلاف اللوازم غير الصالحة وبعد التأكد من أنها قد استهلكت تماماً باستثناء السجلات الرسمية والوثائق المالية حتى لو كانت غير صالحة وتشطب قيودها من السجلات وفقاً للأحكام والصلاحيات التالية:

1. بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مدير اللوازم إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (1000) ألف دينار .

2. بقرار من هيئة المديرين إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (1000) ألف دينار .

3. تتم عملية إتلاف اللوازم غير الصالحة بإشراف لجنة خاصة مشكلة وفقاً للصلاحيات الواردة في الفقرتين (1،2) إذا لم يكن بالإمكان الاستفادة من هذه اللوازم لأي غرض آخر أو بيعها لمصلحة الجامعة ووفقاً للتعليمات الخاصة بذلك.

**المادة(4):** الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .

---

<sup>(1)</sup> سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 4/27 في جلسته رقم 4/9/2004 م